الظنيين ولا يجوز تعارض ما عداهما ولا ريب ان التعارض له فردان احدهما التعادل والا
ترجيح فان كان مرادهم من جواز تعارض الظنيين جوازه بكلا قسميه ومن عدم الجواز في
القطعيين والمختلفين عدم جوازه كذلك ففيه ان التعارض على وجه الترجيح يمكن في المختلفين
فان القطعي يرجح على الظني عند التعارض فان سلمنا عدم جواز التعارض مطلقا في القطعيين
للزوم خروج العلة التامة عن كونها علة تامة في الصورتين من التعارض اي التعادل والترجيح
اذ في الاول يلزم خروج كلا العلتين في الدليلين عن العلية التامة وفي الثاني يلزم خروج
علة المرجوح عن العلية واما في المختلفين فلا يلزم ابطال العلة عند ترجيح القطعي وان
كان مراده من جواز التعارض في الظنيين المرجوح به التعادل لكون جواز الترجيح في الظنيين
بديهيا وما تعانا الحاجة الى التصريح به ومن عدم جوازه في غيرهما كذلك اي عدم جوازه
بطريق التعادل ففيه ان القطعيين لا يجوز على هذا فيهم ايضا الترجيح ايضا وكذا لا يجوز
في المختلفين ترجيح المظنون على المقطوع فلم صرحوا بعدم جواز التعادل في غير الظنيين
ولم يصرحوا بعدم جواز الترجيح مطلقا في القطعيين وفي الجملة في المختلفين وما توجيه
في حصرهم عدم جواز التعارض في غير الظنيين بالتعادل الا ان يقال ان المبحث معقود لبيان
جواز التعادل في الظنيين فانه مختلف فيه بخلاف الترجيح فانه فيهما قطعي ولما كان غرضهم
بيان هذا المختلف فيه قدموا بيان عدم الخلاف في عدم جواز التعادل في غير الظنيين استطرادا
كما هو طريقتهم في العنوانات حيث يصرحون بالمتفق عليه في اول العنوان ثم يذكرون
المختلف فيه فمن الجهة التي كان موضوع البحث مختلفا فيه يقدمون المتفق عليه
من تلك الجهة فلذا احضروا المتفق عليه بعدم جواز التعادل في غير الظنيين والمختلف فيه
بالتعادل فيهما ثم اعلم ان المراد بالدليلين في عنوان تعارض الدليلين اعم منهما
ومما فوقهما فيمكن التعارض بين الادلة وايضا المراد بالدليلين في هذا البحث
اعم من الامارتين فيشمل الدليل والامارة والفرق بينهما مقام اخر وهنا هو الكلام
في التعارض ضابطة تعادل الدليلين هل هو تساوي نفس الدليلين عند المجتهد
او هو تساوي اعتقاد المجتهد بمدلولي الدليلين والاول اخص مطلقا من الثاني وقد
لا يوجد الثاني بدون الاول كما لو تعارض دليلان وكان احدهما موافقا للاصل وكان

مذهب

مذهب المجتهد تقديم المورد على النافي فح ليس نفس الدليلين متساويين عند المجتهد
بل احدهما ارجح فلا تعادل في نفسهما لكن اعتقاد المجتهد بالنسبة الى مدلولهما على السواء اذ
الاصل لا يورث الظن بالمدلول ففي هذا المثال يصدق التعريف الاخير لا الاول ويكون هذا
المثال من التعادلين ويجري فيه احكام التعادل من الاختلاف في الجواز ونحوه على الاخير دون
الاول والاظهر في التعريف هو الاول وهل يجوز تعادل الدليلين الظنيين في الشريعة
عقلا لا يخفى ان الجواز العقلي في غير الشرع بديهي لكنه فيه خلافي لان النزاع في الجواز شرعا لا
خلاف في الجواز العقلي في الشرع ايضا فقيل بعدم جواز التعادل في الدليلين الشرعيين لانه لو
جاز فاما ان يكون بين الحظر ودليل الاباحة او يكون بين دليل الوجوب ودليل الحرمة او
نحوهما فان كان من قبيل الاول فاما ان يجمع بينهما في العمل فهو محال لفرض التنافي او لطرحهما
معا فيلزم لغوية التفوه بهما من الشارع الحكيم او يتعين العمل باحدهما فهو تحكم او تخيير بينهما
في العمل فهو محال مرجعه الى الاخذ باحدهما لانه اخذ بالاباحة وطرح الحظر في الحقيقة
مع لزوم لغوية التفوه من الشارع بدليل الحظر وان كان من قبيل الثاني فلا سبيل الى العمل
بهما لفرض التنافي ولا الى طرحهما او تعيين احدهما لما مر ولا الى التخيير لانه طرح لهما
وخروج عن كلام الشارع راسا فيلغوا التفوه بهما معا اولا انه قد وقع نظيره في الشرع
لان الشارع جوز للمقلد العمل بقول المجتهد وقد يتعدد المجتهد مع التساوي في العلم و
والورع ويقول احدهما بوجوب شيء والاخر بحرمته او احدهما باباحة شيء والاخر بحظره
فتجويز الشارع العمل بقول المجتهد مطلقا يجري فيه الاحتمالات الاربعة التي ذكرها هذا
القائل وابطلها فما هو جوابه هنا بالنسبة الى المقلد فهو جوابنا عنه في حق المجتهد
عند تعارض الدليلين وثانيا بان الاحتمالات لا تنحصر في الاربعة التي ذكرها لاحتمال
القرعة ايضا واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وليس غرضنا اثبات جواز العمل
بالقرعة هنا بل المراد ابداء الاحتمال المنفي بالدليل العقلي وثالثا نمنع عدم جواز
طرحهما قولك يلزم اللغو على الشارع قلنا يلزم هذا اذا قطعنا بصدورهما من الشارع
او بصدور احدهما عنه اجمالا والحال ان الكلام في الظنيين ويجوز عدم القطع بالصدور
بطريق من القسمين فيمكن طرح الامرين لاحتمال كون حكم الشارع شيئا ثالثا فلا وجه

Copyright © King Saud University